فاعلية النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية

د عبد الستار شحاذة حسين
مدرس
كلية التربية / جامعة كركوك

الملخص

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وبعد :

لا تزال جل الدول الإسلامية تعاني من التخلف الاقتصادي والفقر ، رغم مرور ما يزيد عن نصف قرن من تحررها من قيود الاستعمار ، ويعود السبب في ذلك إلى كون السياسات الاقتصادية في الأنظمة الخاصة بتلك الدول والمطبقة فيها لم تتوافق مع طبيعة شعوبها وثقافتها وعقيدتها ، فراح المسلمون يبحثون في سياسات اقتصادية منبثقة أصلا من الشريعة الإسلامية ، والتي تضع إطارا عاما لا يجب أن تتجاوزه هذه السياسات ، وبالوقت نفسه تكون خادمة ومحققة لمبادئ وقواعد وأهداف النظام الاقتصادي للدولة ، وهذا الإطار بحدوده هو النظام الشرعي العام للدولة وخاصة ما يتعلق بالجانب الاقتصادي منه ، إذ أن نظام الدولة ينقسم على عدة أقسام حسب الجوانب الضرورية لاستمرارية بقاء وتنظيم المجتمع ، فمنه ما يكون خاصا بالأمور السياسية فهو (النظام السياسي) ، ومنه ما يتعلق بالحياة الاجتماعية والمسمى ب (النظام الاجتماعي) ، ومنه ما يتعلق بموضوعنا أي (اقتصاديات البلد) وهو **النظام الاقتصادي** ، وهذا الأخير إضافة إلى بقية الأقسام يقوم على مبادئ وأهداف وأسس ثابتة مستوحاة من الإسلام وهديه ، لا يجوز شرعا التلاعب بها ، وما على الدولة إلا أن تقوم على تطبيقها وإلزام المجتمع بالأخذ بها كما شرعت من غير تغيير أو تبديل ، وهذا ما يسمى بالجانب الثابت من النظام ، أما الجانب الثاني فهو الجانب الحيوي الحركي والمرن والقابل للتطور والتغيير والتبديل حسب ما يقتضيه الحال ، وهذا الثاني هو الذي يمثل السياسة الاقتصادية للدولة بوسائلها وإجراءاتها الاقتصادية المتنوعة والمتغيرة اطرادا مع تغير المصلحة العامة للمجتمع ، ومن أهم المصالح والأهداف لهذا النظام وسياسته (**التنمية**) .

إن نجاح هذه السياسات الاقتصادية وبلوغها أهدافها مشروط بارتباطها بروح ومعاني التشريع الإسلامي ، واحترامها للإطار العام الذي يرسمه لسلوكيات الناس في معاشهم ، وقيامها على أساس الدين الحنيف ، كما أن نجاحها كفيل بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الإسلامية ، وتخلصها من قيود التبعية والإذلال والتخلف والفقر والجهل ، وعليه فالبحث في مدى فاعلية وتأثير النظام الاقتصادي في تحقيق التنمية ومحاربة الفقر والجهل والبطالة والفساد بأنواعه هو يعد ضرورة حقيقية يمليها الواقع الاقتصادي المزري المتردي الضعيف الذي تعيشه أغلب بلدان الدول المسلمة .

المبحث الأول

مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي وقواعده

تعاني معظم النظم الاقتصادية المعاصرة الوضعية العديد من المشكلات العملية ، ولم تفلح في تحقيق الإشباع الروحي والمعنوي فضلا عن المادي للشعوب ، ولقد انهار النظام الاشتراكي والشيوعي ، كما يعاني النظام الرأسمالي من سكرات الموت .... وبدأ الاتجاه نحو العولمة والجات ونحو ذلك .

أما بالنسبة للدول الإسلامية فقد تخبطت في مجال التطبيق بين النظم الوضعية ، فعانت وما زالت تعاني العديد من المشكلات كالتخلف والتضخم والغلاء والتبعية الاقتصادية والمديونيات والفوائد الربوية والخلل النقدي والبطالة ..... وكل صور الفساد المالي والاقتصادي ، فبدأت تسأل نفسها عن النظام الاقتصادي المناسب الذي يعالج تلك المشكلات الخطيرة والمهددة لهلاك البلاد والحكومات مع أن لها نظاما اقتصاديا راقيا ومناسبا لها ولغيرها إذا ما طبق حسب قواعده وضوابطه ، ولكنها ومع الأسف لا تعمل به إما تجاهلا وإما جهلا .

إن تطبيق الحلول المستوردة من الغرب أو الشرق لم يسفر ويقدم إلا مزيدا من التخلف لأنها تتعارض مع عقيدة ومثل وأخلاق وسلوكيات المجتمعات المسلمة ، لذا كان لزاما لمن أراد الخلاص من تلك المشكلات في هذه المجتمعات أن يطبق مفاهيم وأسس النظام الإسلامي ، وهذا هو مقصود هذه الدراسة التي بين يدي القارئ الكريم ، وصدق الله في كتابه العزيز إذ قال : (**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ( ) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ( ) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى**)[1] ، عن مالك قال كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبدا حتى يقول لنا اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله قلت يريد ماذا قال يريد في بادئ الإسلام

أو قال يريد التقوى [ii] ، فشريعة الإسلام في كل مجالات الحياة هي أساس إصلاح حالنا .

مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي

النظام لغة : هو الترتيب والاتساق ، ويقال نظام الأمر : قوامه وعماده ، وجمعه : نظم وأنظمة .

والنظام في اللغة يطلق على معنيين : أحدهما حسي ، والآخر معنوي .

أما الحسي : فهو التأليف ، والجمع ، وضم الشئ إلى آخر ؛ فالنظام على هذا المعنى يعني أنه يجمع أحكاما كثيرة ، ويضم بعضها إلى بعض في مجموعة واحدة ، وتحت موضوع واحد ، مثل نظام المرور ، ونظام التعليم العالي ، ونظام الاقتصاد .

أما المعنوي : فهو الهدي ، والسيرة ، والعادة ، يقال مثلا إن للعمال نظاما : أي لهم هدي وسيرة وأحكام يسيرون عليها [iii] .

النظام اصطلاحا : عرف الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله النظام بقوله [iv] : (ما يضعه أولو الأمر من الأحكام النظامية ، والسياسية وتحديد عقوبات التعزير مما يحتاج إليه بشرط ألا يخالف ما ورد في الشرع) .

وعليه فيمكننا القول مما تقدم من تعاريف في اللغة والاصطلاح بأن النظام يراد به بصورة أخرى : مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في موضوع معين في المجتمع ويترتب على مخالفتها جزاء .

والاقتصاد هو أحد هذه المواضيع الداخلة ضمن النظام ، ويحتاج إلى قواعد تنظم أحكامه وتجعله مفيدا للمجتمع ومحققا لغايته ، بشرط أن يتفق هذا النظام بجميع تفصيلاته وجزئياته مع مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية ومبادئه كي يكون نظاما إسلاميا بحق .

فالنظام الاقتصادي بهذا يعني بصورة عامة " مجموعة من القواعد والأفكار والمبادئ المتماسكة والتي تعمل على تسيير أجزاء النشاط الاقتصادي وتتناسق معا وتترابط بما يهيئ تحقيق أهداف الاقتصاد الفردي والجماعي .

وعرف أيضا بأنه [v] : البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس المذهب الاقتصادي الإسلامي بحسب كل بيئة وكل عصر .

ووفق ذلك فان هذا النظام هو نظام مرن يتغير بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض سبيل المجتمع في مختلف العصور والأمكنة فهو أداة ايجابية لمواجهة المشكلات التي تعترض سبيل المجتمع مثل : بيان حد الكفاية (المستوى اللائق للمعيشة) ، وإجراءات تحقيق عدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ، بيان نطاق الملكية العامة ومدى تدخل الدولة في

النشاط الاقتصادي ، بيان العمليات التي توصف بأنها ربوية مع باقي المعاملات المحرمة ، إلى آخر ذلك مما يتسع فيه مجال الاجتهاد وتتعدد فيه صور التطبيق ، بحسب ظروف كل مجتمع ، ونعبر عنه على المستوى النظري أو الفكري باصطلاح النظام الاقتصادي الإسلامي ، وعلى المستوى العملي أو التطبيقي باصطلاح النظرية الاقتصادية الإسلامية ، وهذه النظريات أو التطبيقات هي من عمل المجتهدين في الاقتصاد الإسلامي [vi] .

القواعد الكلية للنظام الاقتصادي الإسلامي

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي بطبيعته على عدة قواعد كلية تكون بمثابة الأساس الذي يبنى عليه هذا النظام ، والذي من غير الجائز شرعا على الدولة الإسلامية المساس أو التلاعب بها أو تركها وإلا فأنه حينئذ لا يوصف بإسلاميته ، ولا يحقق هدفه وغايته التي شرع من أجلها ، وهذه القواعد هي :

1- الالتزام بالقيم الإيمانية عند ممارسة النشاط الاقتصادي ، ويعتبر ذلك عبادة إذا ما قصد به وجه الله تبارك وتعالى ، فإضافة إلى الحوافز المادية للنشاط الاقتصادي فان له أهدافا روحية وأخروية يقرها الإسلام ويشدد عليها ، فكل نشاط مادي أو دنيوي يمارسه الإنسان هو في نظر الإسلام عمل روحي أو أخروي طالما كان مشروعا ويقصد به وجهه تعالى [vii] .

لذلك فان العمل في هذا المفهوم يصعد إلى مرتبة العبادة ، يقول عليه الصلاة والسلام : ((طلب الكسب فريضة على كل مسلم)) [viii] ، ومن ثم فان كل نشاط مادي يؤديه الفرد يتحول إلى نشاط ذو طابع تعبدي يثاب عليه عندما يبتغي بعمله وجه الله وتخلص النية والقصد ، فلا ينحصر سلوكه الاقتصادي في إطار النفع المادي بل يتعداه إلى الجانب الروحي ، أي يوازي بين منافع الدنيا ومسؤوليات الآخرة [ix] .

2- الالتزام بالقيم الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية ومن أهمها : الأمانة والصدق ، والسماحة في المعاملات ، والاعتدال ، والقناعة في الربح ، والتيسير على المعسر ، والتصدق على المفلس ، والتعاون على البر ، والالتزام بروح الأخوة والإيثار ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدق : ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء))[x] ، وقال أيضا ((ثلاث من كن فيه فهو منافق ، وان صام وصلى وزعم أنه مسلم : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان)) [xi] ، وقال عليه السلام : ((رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا أقتضى)) [xii] ، وقال أيضا : ((من يسر على معسر في الدنيا ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة)) [xiii] ،

وقال عليه الصلاة والسلام : ((يا معشر التجار ، إن البيع يحظره الكذب والحلف ، فشوبوه بالصدقة)) [xiv] ، ويقول تعالى في التعاون والإيثار : (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**) [xv] ، **ويقول تعالى : (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** [xvi] .

3- الأصل في المعاملات الاقتصادية الحل ، إلا ما نص الشرع على تحريمه ، وحسب القاعدة الأصولية < الأصل في الأشياء الإباحة > [xvii] ، ومن المحرمات في المعاملات الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر: الربا بكافة أنواعه وصوره ، والاحتكار ، والغش ، وكل معاملة تؤدي إلى أكل أموال الغير ظلما وعدوانا ، واستحلالها بدون وجه حق .

4- لا يجوز للدولة أن تأخذ من أموال الناس ما يزيد عن الزكاة أو الجزية ، أو غيرها من الرسوم المقررة ، أو تقيد من حرية وحق الفرد في ملكه إلا بقرار سياسي مبني على مشاورة أهل الحل والعقد من المسلمين وموافقتهم ، وذلك بعد تعويض من يؤخذ منهم المال بالحق ، وأساس ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله)) [xviii] ، يقول الأستاذ محمد فاروق النبهان [xix] : (....أما مدى تدخل الدولة فتقرره المصلحة الاجتماعية التي تعتمد معطيات واقعية وتقررها مؤسسات ذات اختصاص يوكل إليها أمر دراسة حجم التدخل ، ويعتبر رأيها حجة في اتخاذ الرأي السليم ... فإذا تجاوز التدخل حجم الحاجة تنافى مع الشرع وحمل بين ثناياه الظلم المخل بهدف التدخل) .

5- أساس الكسب المشروع بذل الجهد والتعرض للمخاطر ، وربط الغنم بالغرم ، فلا كسب بلا جهد ، ولا جهد بلا كسب ، مصداقا لقوله تعالى : (**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**) [xx] ، يقول ابن خلدون [xxi] فهذا الموضوع : (أعلم أن الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلى التحصيل ، فلابد للرزق من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه قال تعالى (فابتغوا عند الله الرزق) والسعي إليه إنما يكون بأقدار الله تعالى وإلهامه ، فالكل من عند الله فلابد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب ومتمول ، لأنه إن كان عملا بنفسه مثل الصنائع فظاهر ، وان كان مقتنى من الحيوان والنبات والمعدن فلابد فيه من العمل الإنساني كما تراه وإلا لم يحصل ولم يقع به انتفاع .....) .

6- ان العمل الصالح المتقن وسيلة الكسب المادي وغايته التقوية على عبادة الله ، فالمادة وسيلة بناء الجسد ، والعبادة لتغذية الروح ، ويلزم على الفرد أن يوازن بينهما بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر ، يقول الدكتور سعيد مرطان [xxii] :

(....أما في الإسلام فهناك مزاوجة بين المادية والروحية لإبراز نظام يقوم على التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع ، يبرز هذا التلاحم بين الجوانب المادية والروحية في جميع المعاملات والنشاطات الاقتصادية ، ليس هذا فحسب ، بل ونجده أيضا بارزا في أركان الإسلام نفسها ، فإلى جانب الإيمان بالله وبوحدانيته والتصديق بالرسالة النبوية وإقامة الصلاة نجد الزكاة المفروضة للفقراء في أموال الأغنياء بجوانبها المادية والروحية ، فهي أيضا أداة للنمو الاقتصادي والتكافل الاجتماعي ، ومن هنا يتضح التناسق والموائمة بين الروح والمادة في السعي من أجل الدنيا والآخرة) .

7- مجال المعاملات الاقتصادية هو الطيبات ، طبقا للأولويات الإسلامية ، وهي : الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات ، لتتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي [xxiii] : (ويجب في ميدان الإنتاج " وأيضا في بقية ميادين المعاملات طبعا " تقديم الأهم على المهم ، والمهم على غير المهم ، أو – على حد تعبير الأصوليين – تقديم " الضروريات " التي لا تقوم الحياة إلا بها على " الحاجيات " التي تكون الحياة بدونها شاقة وعسيرة ، وتقديم " الحاجيات " على " التحسينيات " أو ما نسميه بلغة العصر " الكماليات " ، فلا يجوز لمجتمع أن يزرع الفواكه الغالية الثمن التي لا تهم غير الأثرياء والمترفين ، في حين تهمل زراعة القمح أو الذرة أو الأرز ، التي هي القوت اليومي للجماهير ؛ ولا يجوز إقامة مساكن اصطياف للأثرياء على الشواطئ ، وترك بناء المساكن الضرورية للفقراء ؛ ولا يجوز الاهتمام بصناعة العطور وأدوات الزينة " الماكياج " في حين لا تتجه الهمة إلى صناعة أدوات الزراعة أو الري ، أو السيارات ، أو صناعة الدواء الضروري للصحة ، أو السلاح الضروري للدفاع عن الدولة) .

تمثل القواعد السابقة الكليات المستقرة ، وعلى الفقهاء الاجتهاد في مجال الفروع والأساليب وإجراءات التطبيق بما يلاءم ظروف كل زمان ومكان ، وهذا ما يعطي النظام الاقتصادي الإسلامي سمة الثبات والمرونة .

مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي [xxiv]

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من المقومات الأساسية والتي تعد في الوقت نفسه مصادر مهمة لتمويل العملية التنموية وهذه المقومات هي :

1- نظام زكاة المال بمؤسساته المختلفة ، وذلك إلى جانب النظم المالية كالجزية والخراج والعشور والفئ ، إضافة إلى جواز تطبيق نظام الضرائب العادل إذا لم تكف حصيلة الزكاة .

2- نظام ضريبة التكافل الاجتماعي على غير المسلمين المقيمين في الدول الإسلامية .
3- نظام الإرث والوقف والوصايا وما في حكمها مثل الهبات والتبرعات .
4- المؤسسات التي تباشر الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الوحدات الحكومية التي تقوم بأعمال التوجيه الاقتصادي والرقابة عليه في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ،
5- نظام السوق الطاهرة النظيفة الخالية من الشوائب والتي تعمل في ظل الحرية الفردية المقيدة بضوابط شرعية .
6- أي نظم فرعية مكملة يراها أولي الأمر لازمة ولا تتعارض مع قواعد الإسلام ، لان الأصل في المعاملات هو الحل ، وكما تقبل الشريعة الإسلامية أي مقومات أخرى معاصرة من وضع البشر متى ما كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الاقتصاد الإسلامي ، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم [xxv] .

وتتفاعل هذه المقومات والمصادر التمويلية مع بعضها لتسيير النظام الاقتصادي حسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية وطبقا للأساليب والإجراءات التي تتفق مع مقتضيات الزمان والمكان .

المبحث الثاني
مفهوم التنمية الاقتصادية وغايتها

لقد حرص الإسلام حرصا بالغا على تنمية الإنسان وتنمية موارده الاقتصادية ليعيش حياة طيبة كريمة هانئة ، مليئة بالانجاز والعمل ؛ العمل الصالح الذي يؤتي ثماره مرتين : مرة في الحياة الدنيا ، ومرة في الحياة الآخرة ؛ وهي الحياة التي ترتفع بالمسلم من حد الكفاف إلى حد الكفاية والرفاهية .

لم يكن لفظ التنمية الاقتصادية شائعا في الكتابات الإسلامية الأولى ؛ إلا أن المعنى قد استخدم كثيرا بألفاظ مختلفة منها : العمارة والتمكين والنماء والتثمير ، وقد ورد بعض هذه الألفاظ ومترادفاتها في القرآن الكريم وبعض الأحاديث النبوية والتي سنذكرها فيما بعد ، وظهرت أيضا هذه الألفاظ في كتابات الأئمة والعلماء وخطبهم في عصور الإسلام المبكرة والوسيطة .

ويمكننا القول إن للتنمية الاقتصادية في الإسلام مفهوما شاملا عريضا ، يستوعب كل ما يؤدي إلى الحياة الطيبة للإنسان الذي كرمه الله تعالى ، وجعله خليفته في الأرض ، وأمره بإصلاحها ونهاه عن السعي فيها بالفساد والخراب والدمار وإهلاك الحرث والنسل .

تعريف التنمية الاقتصادية

التنمية لغة [xxvi] : من النماء : هي الزيادة والكثرة ، والتنمية هي العمل على إحداث النماء .

أما اصطلاحا : فلقد حاول بعض الكتاب [xxvii] استنباط مفهوم للتنمية في الإسلام استنادا إلى نصوص أو معانٍ قرآنية ، فقيل أن التنمية هي طلب عمارة الارض ، وذلك من قوله تعالى : (**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**) [xxviii] ، وقيل أن التنمية تعني " الحياة الطيبة " إشارة إلى معنى الآية الكريمة : (**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**) [xxix] ، وقيل هي نقل المجتمع من الوضع الذي لا يرضاه الله إلى الوضع الذي يرضاه تعالى .

والتنمية الاقتصادية في الإسلام قد لخصها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالعمل المنتج في قوله : (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال ، وجئنا بغير عمل ، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة) [xxx] ، أما الأمام علي رضي الله عنه فيقول لواليه بمصر : (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد) [xxxi] ، وبذلك فان التنمية الاقتصادية عند المسلمين هي عمارة الأرض .

ونستخلص مما تقدم إلى القول أن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام وعند الفقهاء الأوائل خاصة ، هو مفهوم شامل لنواحي التعمير في الحياة كافة ، تبدأ بتنمية الإنسان ذاتيا ، وذلك بتربيته دينيا وبدنيا وروحيا وخلقيا ، ليقوم بالدور المنوط به إسلاميا ، ومن خلال ذلك تنشأ عملية تعمير الأرض الموضع الذي يعيش فيه الإنسان اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ..... الخ ، لتتحقق له الحياة الطيبة التي ينشدها ، ويستطيع في ضوئها أن يحقق الغاية العظمى وهي أفراد العبادة لله وتحسينها .

أما تعريف التنمية عند علماء الاقتصاد الإسلامي المتأخرين فهو لا يختلف عن تعريف من سبقوهم في المضمون والغاية سوى اللفظ والتأكيد على تطوير الوسائل والإجراءات لتحقيق التنمية حسب تطور الزمان والمكان ؛ شريطة عدم مخالفتها لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ؛ وهي عندهم : (مفهوم عبادي ، صورته مجموع العمليات المتناسقة والدائمية التي يقوم بها المجتمع والفرد والدولة ، من خلال بناء هيكل اقتصادي له القدرة على النمو الذاتي ، ويستثمر التسخير بأساليب إنتاج متطورة ، بغية توفير حد الكفاية للفرد ، وصفة القوة للمجتمع ، ليمكنها من أداء واجباتها المرسومة في الشريعة الإسلامية) [xxxii] ، أما الدكتور نذير محمد وهاب [xxxiii] في رسالته للدكتوراه فقد عرف التنمية بأنها هي : (العمل

السلطاني المدعوم بمشاركة الأمة القائم للمحافظة على الكليات الخمس ، باستغلال المسخرات الكونية بالأساليب المشروعة) .

وقال مبينا شرح مفردات تعريفه بقوله : والمراد بالعمل السلطاني : نشاط الدولة المنوط بها شرعا ، والقيام به بمقتضى نيابتها عن الأمة في استثمار خيراتها .

والعمل في التعريف : لفظ عام ، يتناول مختلف الميادين الإنمائية التي تحتاجها الأمة .

ومشاركة الأمة ، لأن الأعمار مسؤولية الدولة والفرد معا ، وهذه المسؤولية قائمة على أساس التعاون بينهما ، بحيث يكمل أحدهما الآخر ، ولا يستغني أحدهما عن الآخر ؛ وذلك تحقيقا للمحافظة على الكليات الخمس ، لأنها تمثل الأبعاد المختلفة التي جاءت جميع الديانات للمحافظة عليها ليتحقق للإنسان عزه وكرامته ، ويتوفر له الاحتياجات الضرورية منها ، والمعاشية والثقافية .

ولا يكون ذلك إلا باستغلال المسخرات الكونية ؛ والمقصود بها الموارد الطبيعية ، قال تعالى : (**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**) [xxxiv] .

والاستغلال يكون بالأساليب المشروعة التي قررتها القواعد الشرعية ، أو تلك التي لا تتعارض معها [xxxv] .

الحكم الشرعي للتنمية

التنمية الاقتصادية باعتبارها نشاطا اقتصاديا وموضوعا من مواضيع النظام الإسلامي ؛ فهي تعد بهذا جزءا لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية ، فهي تمثل الجانب العملي من الشريعة ، والمسمى عند الفقهاء (باب المعاملات) في الفقه الإسلامي ، وبما أنها (التنمية) هي جزء من مجموعة أنشطة ضمن منظومة الإسلام فلا بد من أن يكون لها حكما شرعيا خاصا بها ، فكما هو معلوم من أن الشريعة الإسلامية لم تدع شيئا يخص حياة الإنسان إلا وبين حكمه الشرعي ، إن لم يكن بدليل تفصيلي فبالأدلة الإجمالية .

قدر الله على بني آدم أن يستخلفهم في الأرض ؛ قال تعالى : (**وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**) [xxxvi] ، والخلافة كما يقول الأمام الرازي [xxxvii] : هي تنفيذ أوامر الله عز وجل في شتى المجالات ، وعمارة الأرض من بين المجالات المأمور بها للإنسان .

وقد بينا أن المقصد من العمارة عند المتقدمين من أهل العلم هي التنمية .

التنمية الاقتصادية فرض مقدس افترضها الإسلام على الجماعة الإسلامية وعلى الفرد المسلم والدولة المسلمة ، والدليل على ذلك من القرآن والسنة وأقوال العلماء .

قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**) [xxxviii] ، هذا أمر الهي بالمشي في مناكب الأرض ، والانتشار فيها ، والابتغاء من فضل الله ، وكل تلك الأوامر يعبر عنها اقتصاديا بممارسة مختلف العمليات الإنتاجية ، ثم هناك أمر الهي أفصحت عنه الآية ، وهو الأنفاق من طيبات الكسب ، ولا يجد القارئ أصدق ولا أدق من تعليق الأمام محمد الشيباني على هذه الآية ، إذ يقول [xxxix] : (والأمر حقيقة للوجوب ، ولا يتصور الأنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب ، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضا) .

وقال تعالى : (**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**) [xl] ، ويقول تعالى أيضا : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**) [xli] ، فجاءت الآيات بالأمر المطلق على وجوب الأكل ، والمقصود بالأكل هو الانتفاع من جميع الوجوه [xlii].

أي أن (الأكل) في الآيات أعم وأوسع من المفهوم المعتاد ، فهو أمر بالأكل بمعنى مطلق الانتفاع ، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القيام بعمليات الإنتاج المختلفة ، لأن السلعة الاقتصادية يجب أن تمر بمراحل مختلفة حتى تصبح صالحة للاستهلاك المباشر ، وهذه المراحل هي مراحل العملية الإنتاجية ، فهي أمر ضمني بالإنتاج ، حتى يتسنى تحقيق الأمر الصريح بالاستهلاك وهو الأكل [xliii] .

قال الأمام الشاطبي [xliv] : (إن توجيهات الإسلام ومبادئه تفرض فرضا ضرورة تناول واستخدام الطيبات) .

أما في السنة النبوية فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((طلب الكسب فريضة على كل مسلم)) [xlv] ، ومن هذا الحديث نفهم أن تنمية الدخل مفروضة على المسلمين جميعا ، وكذلك هي مفروضة على الحاكم ، فهو مسئول عن إشباع حاجات الناس وعمارة البلدان ، يقول الأمام الماوردي : (إن عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها من مسؤوليات الحاكم الواجب القيام بها) [xlvi] .

إضافة إلى ذلك فقد أشار الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى مدى الارتباط الوثيق بين التقدم الاقتصادي وبين تأدية فريضة الجهاد ؛ عندما أمر نائبه بأن ييسر السبل أمام المزارعين وغيرهم بقوله : (وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فان في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة لهم على عدوهم) [xlvii] .

ومن خلال ما تقدم من أدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة وأقوال أهل العلم يمكن لنا أن نصل إلى أن هذه التنمية ليست عملا اختياريا للفرد أو الدولة ، وإنما هي فريضة إسلامية لا يكتمل الإسلام إلا بها ، ولا ينهض إلا على أساسها [xlviii] .

غاية التنمية

التنمية الإسلامية ، كما أشرنا من قبل ، تهدف إلى كسر طوق التخلف الاقتصادي والاجتماعي وقهر الفقر والجهل والمرض والحد من البطالة وتحقيق نوع من العدالة في توزيع الدخل والثروة ، وهذا يتطلب تغييرات هيكلية في المجتمع بأبعاده المختلفة ، الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والثقافية .

إن تحقيق أهداف التنمية يتطلب العمل على زيادة كمية وكفاءة العناصر الإنتاجية المستخدمة في النشاط الاقتصادي ، يأتي في مقدمتها عنصري العمل ورأس المال . كما يتطلب حسن اختيار وتطوير الأساليب الفنية للإنتاج (التقنية) سواء فيما يتعلق بطرق الإنتاج أو الأداء الإداري .

وأهم من هذا كله ، ينبغي تفهم المجتمع وتقبله لأهداف التنمية وأساليب تحقيقها ومن ثم تفاعله وتعاونه في تحقيق هذه الأهداف ؛ ولكي نضمن تقبل المجتمع لأهداف التنمية وتفاعله معها فينبغي أن يكون تحقيق هذه الأهداف متسق مع الإطار العقائدي والخلقي والبيئي لهذا المجتمع ؛ فللعقيدة والقيم دورها في تحقيق أهداف التنمية ، اذ هي التي تحدد موقف الإنسان من الثروة والعناصر الأخرى ، كما أنها هي التي ترسم سلوكه وتؤثر في رغباته [xlix] .

قال تعالى : (**وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ**) [l] ، توضح الآيات تخير الله تعالى للفلك والأنعام ، أي وسائل النقل ، وتقاس عليها مختلف الموارد ؛ لخدمة الإنسان ، والهدف من التسخير هو إشباع الحاجات الاقتصادية للإنسان من خلال السيطرة التامة عليها ، ومعنى هذه السيطرة تحقيق أقصى قدر من الرخاء الاقتصادي كمرحلة أولى ، ثم عندما يحقق الإنسان قمة مجده الاقتصادي يذكر الله ويعترف بفضله ونعمه ، بتطبيق ما أراده من مبادئ الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض [li] .

وعلى ذلك فان تحقيق المجتمع الإنساني حيث تتوافر المقومات المادية والمقومات الأخلاقية والروحية لكل فرد في المجتمع المسلم هو الهدف النهائي لعمارة البلاد [lii] .

واستنادا إلى ذلك " فان التنمية في الإسلام تعتبر جزءا من مضمون خلافة الإنسان لله في الأرض ، حيث يتطلب ذلك تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع في إطار العرفان بالشكر لله عز وجل ، لذلك فان الهدف يتخطى مسألة زيادة وتعظيم الثروة القومية ، ويتخطى كذلك هدف تحقيق إشباع الحاجات المادية للسكان ، لأن هذا المضمون يعد مرحلة لهدف أسمى وهو العبودية لله تعالى [liii] .

ويعبر الأمام علي رضي الله عنه عن هذا الهدف في كتابه لأهل مصر ؛ فقال : (أعلموا يا عباد الله ؛ أن المتقين حازوا عاجل الخير وآجله ، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ، ولم يشاركهم أهل الدنيا في أخراهم ، أباح لهم الله في الدنيا ما كفاهم به وأغناهم ، فالـــــــــى هذا يا عباد الله يشتاق من كان له عقل ويعمل له بتقوى الله) [liv] .

المبحث الثالث
فاعلية النظام الاقتصادي في تحقيق التنمية

لا يقتصر الشرع الإسلامي الحنيف على النواحي العقائدية والعبادية والخلقية بل هو منهاج حياة يشمل النشاط السياسي والإداري والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع ، وإذا كان عبادة الله تعالى هي هدف الشريعة الإسلامية فإن أعمار الأرض وإقامة مجتمع الأتقياء القوى المعتمد على ذاته هو هدف النظام الاقتصادي الإسلامي ، وإذا كانت غاية النظام الإسلامي تحقيق المقاصد الشرعية الخمس التي تتمثل في الحفاظ على الدين ، والنفس ، والمال ، والعرض ،والعقل ، فإن غاية النظام الاقتصادي تحرير الناس من العوز والحاجة بقضاء حاجاتهم المتعددة للأفراد في ظل ندرة الموارد المتاحة ، وهذا هو لب المشكلة الاقتصادية .

ويعني علم الاقتصاد بصفة عامة بوضع الحلول لهذه الحاجات المتعددة للأفراد في ظل ندرة الموارد ، ويقوم أي نظام اقتصادي على أمرين ،يتمثل أولهما في المذهب الذي يقوم عليه ، ويتمثل الأمر الثاني في التطبيق ، ونعني بالمذهب الاقتصادي الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه هذا النظام ، أو بمعنى آخر ، مجموعة المبادئ والأصول التي يتكون منها هذا النظام الاقتصادي التي تعمل على حل المشكلة الاقتصادية أما الأمر الثاني المتعلق بالجانب التطبيقي للنظام الاقتصادي فيعني بوضع الطرق التنفيذية أو التطبيقي للمبادئ والأصول التي وردت بالمذهب وبمعنى أوضح فهو الجانب العملي للنظام الاقتصادي بما يشمله من أدوات وعلاقات الإنتاج وغيرها مما يلزم لحل المشكلة الاقتصادية والنهوض بالمجتمع ،هذا وقد وضعت الشريعة الإسلامية الغراء أصول ومبادئ النظام الاقتصادي دونما اهتمام بكل التفصيلات أو التطبيقات وذلك مراعاة الظروف المجتمع الإسلامي سواء تعلقت هذه الظروف بالتطور الزماني أو التغير المكاني باعتبار أن القواعد الشرع الحنيف مرنة تساير المكان والزمان فيما لا نص فيه .

ومن الحكمة أن الشرع أورد مبادئ وقواعد عامة تنظم المجال الاقتصادي وهو ما يمثل المنطقة الثابتة غير القابلة للتغيير أو التبديل في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وترك التفصيل والتطبيق لاجتهاد كل عصر بحسب ظروفه وأحواله ، وهذا ما يمثل منطقة الوسائل والإجراءات الاقتصادية التي من خلالها تحقق قواعد

وأهداف النظام ، ويطلق على مجموع تلك الوسائل والإجراءات في هذه المنطقة المرنة الاجتهادية ب (السياسة الاقتصادية) .

فالسياسة الاقتصادية هي الجزء المتحرك من هذا النظام ، وهو الجزء المتطور والمتحول المواكب لكل زمن ومكان ، وهذا التطور متمثل باتخاذ وابتكار وسائل وإجراءات جديدة وملائمة للوضع الاقتصادي في بلد معين ووقت معين ، وذلك كله من أجل تحقيق الهدف الرئيسي من العملية الاقتصادية لهذا النظام وهو تحقق التنمية الاقتصادية للمجتمع والذي يؤول بدوره إلى تعزيز العبودية لله تعالى .

وبما أننا بصدد دراسة الفاعلية للنظام الاقتصادي في تحقيق التنمية ، فسنقتصر الدراسة على السياسة الحكومية التي يقع على عاتقها رسم وتطبيق ذلك النظام ، وتحديد أطره الملائمة للبلد ، مع التسليم بوجود سياسات أخرى يمكن أن يتخذها الأفراد أو المشروعات تؤثر إيجابا بالعملية التنموية ، ولكن بما أننا سنتكلم عن نظام دولة ، فسنركز الحديث على سياسة الدولة التي هي أهم قسم من قسمي النظام الاقتصادي ، أما ما يخص القسم الأول من هذا النظام والذي يتمثل ب (الثوابت من الإحكام القطعية) و (القواعد والأهداف العامة للنظام) ، فما على الدولة إلا الالتزام بتطبيق تلك الثوابت كما أمر الله تعالى ، متغير تغيير أو تبديل ، وأما القواعد والأهداف فهي أيضا ثابتة لا تتغير ، ولكن تحقيقها يكون عن طريق السياسة الاقتصادية للدولة باتخاذ أسلم وأنسب الوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى تحقيق تلك القواعد والأهداف العامة للنظام الاقتصادي .

إن التنمية الاقتصادية تشكل الحصيلة الختامية التي يمكن بفحصها اختبار الفاعلية للنظام الاقتصادي ، وهي كانت وما تزال غاية الجهد المؤسسي لأي نظام ؛ وعلى ذلك فكلما كانت التنمية رصينة وواضحة الآثار ومتكاملة كان النظام ذو فاعلية مؤثرة لتقدم البلد اقتصاديا ، أما إذا كانت العملية التنموية متعثرة ومتعذرة فلابد من وجود خلل ما وخطأ في سياسة الدولة الاقتصادية ، ومن ثم يكون لزاما على الدولة تغيير تلك السياسة في الجزء أو المجال الذي وقع الخلل والخطأ فيه بسياسة جديدة تكون أكثر ملائمة للواقع التنموي مما تزيد من فاعلية النظام الاقتصادي للبلد في ذلك الوقت بالتحديد وتدفع العملية التنموية للأمام ، فهي (التنمية) بذاتها وبالوقت نفسه وسيلة فحص القدرة الدائمية لصلاحية وفاعلية النظم الاقتصادية .

والسياسة الاقتصادية عرفت بأنها : (السعي بوسائل اقتصادية مباحة لتحقيق واقع هو أقرب إلى أهداف المجتمع) [lv] ، علما بأن أهداف المجتمع هي عينها أهداف السياسة الاقتصادية والتي بتحقيقها تتحقق التنمية الاقتصادية التي هي خلاصة تلك الأهداف والمقصد الرئيسي لكل من النظام والمجتمع ، إذ لا وجود للتنمية بغير تلك الأهداف التي يتوصل إليها بشتى الوسائل والطرق المباحة .

أهداف السياسة الاقتصادية الإسلامية ووسائل تحقيقها

إن الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية في الإسلام هي منطقيا أهداف الإسلام نفسه في الحياة الاقتصادية ، ونظرا لحركية الأخيرة وتأثرها بالمحيط الاقتصادي العالمي ، وتشعب مناحيها وكثرة مسائلها وفروعها ، فانه " لا ريب في استنتاج عدد محدود من الأهداف الاقتصادية الكبرى من مئات النصوص والأحكام والقواعد الشرعية هو عمل ينطوي على قدر كبير من الترجيح والانتقاء ، وفي ذلك مجال لتعدد الآراء ، ولعله شبيه بعملية استنتاج القواعد الفقهية الكلية من النصوص والأحكام الفرعية ، لكن الذي يعين على هذه المهمة الصعبة هو أننا لا نبدأ من فراغ ، بل نعتمد على جهود من سبق من العلماء والباحثين " [lvi] .

وخلصت هذه الجهود إلى أن الأهداف الأساسية الكبرى للنظام الاقتصادي – والتي تسعى السياسات الاقتصادية إلى تحقيقها من أجل التوصل إلى تنمية شاملة – هي أربعة أهداف ، ويمكن أن تشتق منها أهداف أخرى ، وهي :

1- تحقيق الرفاه المادي الاقتصادي ، وتوفير حاجيات الناس المعاشية الضرورية ، وهو أهم هدف .
2- تحقيق التوازن الاقتصادي سواء في السلوك أو في الملكيات أو في السياسات .
3- تحقيق العدالة في توزيع الدخول .
4- تحقيق حرية الفرد في حدود الرفاهية الاجتماعية .

إذا ما رجعنا بالصفحات في هذه الدراسة إلى مبحث التنمية السابق لوجدنا أن مفهوم التنمية وأهدافها ودلالاتها هي نفسها بالمعنى والمضمون الدالة عليها مقاصد هذه الأهداف ، أو على أقل تقدير إن هذه الأهداف هي الموصلة للتنمية ، إذ أن الأخيرة كما عرفناها مقدما ترمي في مجملها إلى الخروج بهذا المجتمع من دائرة التخلف والفقر إلى الرفاه المادي والتوازن الاجتماعي وكذلك الاستقرار النفسي ، دون استحقاقات محددة ، وتواريخ معينة لجني ثمارها .

وبناءا على ما ذكر فان **فاعلية النظام الاقتصادي الإسلامي تبدو واضحة في تحقيق التنمية** وذلك لأبتنائه على تلك الأهداف نظريا ، أما عمليا فان فاعلية النظام تتجسد وتتجلى فيما يمتلكه هذا النظام من وسائل وإجراءات مناسبة وملائمة للوصول إلى أهدافه السابقة الذكر ، إذ أن له سياسة اقتصادية مختلفة عن بقية النظم الوضعية من حيث المستند والمبادئ والأهداف ، ومن أهم ما يميز السياسة الاقتصادية الإسلامية عن غيرها من السياسات الوضعية ، اتساق الأساليب والوسائل مع الإطار العقائدي والخلقي والبيئي للمجتمع المسلم ، إذ أن للعقيدة الإسلامية والقيم دورهما البارز في تحقيق التنمية ، فهما اللذان يحددان موقف

الإنسان من الثروة والعناصر الأخرى ؛ كما أنهما ترسمان سلوكه ، وتؤثران في رغباته [lvii] .

أما وسائل السياسة الاقتصادية الحكومية والتي تكون كفيلة بتحقيق أهداف نظام الدولة الاقتصادي للوصول إلى تنمية المجتمع فهي [lviii] :

1- سياسة التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية : والقاضية بتوفير كافة المستلزمات لتشجيع الإنتاج وتوظيف عناصر الإنتاج بصورة كاملة ، وهذا ما يستدعي توفير المناخ الأمني والإطار القانوني والتشريعي والجبائي لتشجيع القطاع الخاص ، ومده بحوافز جديدة ليلعب دوره البناء في تطوير المجتمع ، وهذا يقتضي بالطبع توفير ما يسمى برأس المال الاجتماعي التحتي ، كشق الطرق وبناء الموانئ وتوفير الطاقة والخدمات الأخرى الأساسية ، والتي من شأنها أن تشجع المؤسسات الخاصة على الدخول في مجالات إنتاجية جديدة ، ويدخل ضمن هذا المعاونة على إيجاد المؤسسات الاقتصادية التي تنسجم مع المضامين الإسلامية ، كالبنوك الإسلامية وغيرها .
2- سياسة الإنفاق : القاضية بربط الإنفاق العام بمقدار المصلحة العامة المتحققة ، فقد أوجب الإسلام على الدولة أن تدقق في أوجه صرف الأموال العامة ، بحيث يحقق الإنفاق أقصى نفع اجتماعي ممكن .
3- السياسة التجارية : القاضية بضبط الإعلان التجاري ووضع مقاييس ومواصفات للسلع والخدمات ، والتدخل لتنظيم التجارة الخارجية .
4- سياسة الأسعار : القاضية بتسعير بعض المنتجات الأساسية ، ومنع التعامل بسعر مختلف بين المنتجين .
5- سياسة المنافسة : القاضية بمحاربة الاحتكار ، وتشيع المنافسة النزيهة بين المنتجين .
6- سياسة الأجور : والقاضية بالتدخل في سوق العمل لضبط سياسة الأجور ، ووضع تشريعات عمالية عادلة .
7- سياسة التوزيع وإعادة التوزيع : والقاضية بتحقيق توزيع عادل للدخل والثروة ، ومراعاة مبدأ تكافؤ الفرص عن طريق سياسة التوزيع وإعادة التوزيع .
8- سياسة الضمان الاجتماعي .
9- سياسة تخطيط التنمية الاقتصادية .
10- سياسة التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية .
11- السياسة النقدية والمالية : وأهم محدداتها إلغاء معدل الفائدة والربا ، وإحلال معدل الربح كآلية أساسية للنشاط الاقتصادي .

12- السياسة الاستثمارية : والقاضية بزيادة نسبة الاستثمار إلى الناتج الوطني ، كوسيلة رئيسية لزيادة معدل النمو ، والقاضية بفرض القيود على تحويل الأموال واستثمارها خارج الدولة ، أو على عمل الأجانب وقيامهم بالاستثمار في الدولة .

االاستنتاجات

بعد أن أتممنا بعون الله موضوع البحث ، وكما هو متعارف عليه في الدراسات الأكاديمية أن تختم الدراسة بخلاصة موجزة يسلط الضوء فيها على أهم النقاط التي طرحت في الدراسة لموضوع البحث ، وما هي استنتاجات الدراسة إن وجدت ، وكما يلي :

- النظام الاقتصادي الإسلامي هو مجموعة متماسكة ومتناسقة من القواعد والمبادئ والأفكار ، والتي تعمل على تسيير أجزاء النشاط الاقتصادي بشكل منتظم ، لا يخالف قيم وأسس الشريعة الإسلامية ، ويحرص على الالتزام بأنسب وأسلم وأضمن الوسائل والإجراءات التي تؤدي بالنهاية إلى تحقيق أهداف هذا النظام ومن أهمها " التنمية " .
- يتألف النظام الاقتصادي الإسلامي من قسمين أو جزأين أو مجالين : الأول / القسم الثابت غير القابل للتغيير أو التبديل ؛ وهو يشمل القطعيات من الأحكام الشرعية العملية والأهداف العامة للنظام ، وما على الدولة فيه إلا تطبيقها كما جاءت أو وضعت ، والتأكد من التزام المجتمع بالتقيد بها ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر (حرمة الربا والاحتكار والغش ووجوب الزكاة) . الثاني / القسم المتغير والمتجدد والقابل للتطور بصورة اطرادية مع تطور الزمن والمكان ، وهو الجانب المرن الجاعل هذا النظام صالحا لكل زمان ومكان ، وهو يتمثل بمجموعة الوسائل والإجراءات والطرائق المتبعة من قبل الدولة ، لأجل تحقيق أهداف النظام ومبادئه وقواعده ، ويطلق على مجموع هذه الوسائل والإجراءات ب (السياسة الاقتصادية) للدولة .
- يشترط في هذه السياسة أن تكون منبثقة من روح ومبادئ وقيم الشريعة الإسلامية ، كي تكون مقبولة لدى المجتمع المسلم ، حتى وان كانت سياسة مأخوذة من دول غير مسلمة فلا بأس ؛ ما دام أنها تحقق المصلحة العامة للمجتمع ولا تتعارض وتخالف نصوص الشريعة وقواعد النظام العامة ، فالأخذ به جائز بهذا الشرط حسب مصدر (المصالح المرسلة) .

- التنمية في المنهج الإسلامي هي تنمية شاملة ، بمعنى أنها لا يمكن أن تكون تنمية اقتصادية فحسب ؛ بل من غير الجائز شرعا أن تترك تنمية المجتمع سياسيا واجتماعيا وثقافيا ، فهي (التنمية الإسلامية) تتميز عن مثيلاتها في الدول غير المسلمة بهذا الشمول .
- التنمية الإسلامية بشكل مبسط تعني عمارة الأرض بما فيها من موارد اقتصادية وبشرية ، ورفع المستوى المعيشي للفرد ، والقضاء على البطالة والفقر والجهل والفساد بأنواعه .
- تتجلى وتتضح فاعلية النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق التنمية بما يملكه هذا النظام من سياسة اقتصادية ، أساسها العقيدة ؛ وبنائها المصالح العامة ، فكل سياسة تجلب مصلحة للمجتمع وتنميه اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا ، تكون واجبة التطبيق على الدولة ، شريطة عدم مصادمته لنصوص الشريعة وقواعد النظام العامة . وبهذا فان المجال واسع ورحب والأفق لا حدود له لاجتهادات الاقتصاديين المسلمين في سياستهم ، بهدف تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع التي تعتبر المقصد الرئيسي لسياسة الدولة ؛ وتكون بالنهاية عونا للعبد لاستقامته وتقويته على عبادة الله ، الذي استخلف بني آدم في الأرض لأجل أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، قال تعالى : (**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**) [lix]

الهوامش

[i] طه / 124 – 126

[ii] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – للحافظ أبو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - تحقيق : مصطفى البكري – مؤسسة قرطبة – 23 / 10

[iii] المعجم الوسيط – إحياء التراث العربي – الدوحة – قطر – ص 933

[iv] تفسير المنار - محمد رشيد علي رضا - طبعة المنار – القاهرة – 1324 ه – 11/3

[v] المذهب الاقتصادي الإسلامي – محمد شوقي الفنجري – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة - الطبعة الثانية – ص 35

[vi] المصدر السابق – ص 35 - 36

[vii] مقومات العمل في الإسلام – عبد السميع المصري – مكتبة وهبة – القاهرة – 1402 ه – ص 16

[viii] الاكتساب في الرزق المستطاب – محمد بن الحسن الشيباني – مطبعة الأنوار – 1357 ه – ص 15

[ix] الاقتصاد الإسلامي مصطلحات ومفاهيم – أنور عبد الكريم – ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي – 14- 20 ماي 1991 م – جدة – البنك الإسلامي للتنمية – ص 53

[x] سنن الترمذي – محمد بن عيسى ألمسلمي - 4 / 471 ، كنز العمال - لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي - 4 / 7

[xi] صحيح مسلم - لمسلم بن الحجاج - 1 / 192 ، السنن الكبرى – لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي – 6 / 288

[xii] صحيح البخاري – لمحمد بن إسماعيل البخاري – 7 /240

[xiii] سنن ابن ماجة – لأبي عبد الله محمد القزويني - 7 / 257 ، صحيح ابن حبان – لمحمد بن حبان بن احمد التميمي - 21 / 122

[xiv] سنن أبي داود – للحافظ سليمان بن الأشعث - 9 / 156 ، مسند احمد – لأحمد بن حنبل - 32 / 363

[xv] المائدة / 2

[xvi] الحشر / 9

[xvii] قواعد الفقه – محمد عميم الإحسان البركتي – نشر الصدف ببلشرز 1986 م – كراتشي – ص 59

[xviii] صحيح مسلم – مصدر سابق – 12 / 426

[xix] شرعية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي – بحث منشور في ندوة الاقتصاد الإسلامي – عمان – ص 373 و ص 381

[xx] الملك / 15

[xxi] مقدمة ابن خلدون – للعلامة عبد الرحمن بن خلدون - دار القلم – بيروت – 1978 م – ص 381

[xxii] مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط 1 – 1986 م – ص 54 - 55

[xxiii] دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط 2 – 2001 م – ص 191

[xxiv] دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي – د:يوسف القرضاوي – مصدر سابق – ص 385- 397 ، وينظر التنمية في الاقتصاد الإسلامي – عبد الأمير كاظم صالح – رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة / جامعة بغداد – 1987 م – ص 342 وما بعدها ، وينظر مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام – د: سعيد مرطان – مصدر سابق – ص 119 – 130

[xxv] سنن الترمذي – مصدر سابق - 9 / 301

[xxvi] لسان العرب – لأبن منظور - الدار المصرية – القاهرة – 6 / 455 ، والقاموس المحيط – الفيروز آبادي – مؤسسة الرسالة – ط 6 – 1419 ه – ص 1340

[xxvii] ينظر سائد أبو بهاء – التنمية من منظور إسلامي – بحث من الانترنت موقع (دنيا الرأي) ، د: فؤاد عبد المنعم احمد – السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة – البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (24) – ص 52

[xxviii] هود / 61

[xxix] النحل / 97

[xxx] عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة – سليمان الطحاوي – ص 18

[xxxi] المصدر نفسه
[xxxii] التنمية في الاقتصاد الإسلامي – عبد الأمير كاظم – مصدر سابق – ص 69 – 70
[xxxiii] تنمية المال العام وحمايته في الفقه والنظام – أطروحة دكتوراه في السياسة الشرعية – مقدمة للمعهد العالي للقضاء – المملكة العربية السعودية – 27 / 8 / 1418 ه – ص 90-92
[xxxiv] لقمان / 20
[xxxv] تنمية المال العام وحمايته في الفقه والنظام – د: نذير محمد – مصدر سابق – ص 92
[xxxvi] الأعراف / 129
[xxxvii] التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب) – لفخر الدين الرازي – المطبعة المصرية – مصر – 1938 ه – 1 / 453
[xxxviii] البقرة / 267
[xxxix] كتاب الكسب ، لمحمد بن الحسن الشيباني – شرح الأمام السر خسي – تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب – 1997 م – ص 70 و 99
[xl] الملك / 15
[xli] البقرة / 172
[xlii] الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبد الله محمد القرطبي – دار الكتاب العربي بمصر – 1387ه – 2 / 207
[xliii] الإسلام والتنمية الاقتصادية – د: شوقي احمد دنيا – دار الفكر العربي – القاهرة – 1979 م – ص 82 - 83
[xliv] الموافقات في أصول الفقه – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ألشاطبي – المطبعة السلفية بمصر – 1341 ه – 2 / 224
[xlv] سبق تخريجه
[xlvi] أدب الدنيا والدين – أبو الحسن محمد بن علي الماوردي – المطبعة الأميرية – الطبعة العاشرة – 1918 م – ص 117
[xlvii] الأموال – لأبي عبيد القاسم بن سلام – مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى – 1968 م – ص 64
[xlviii] الإسلام والتنمية الاقتصادية – د: شوقي احمد دنيا – مصدر سابق – ص 90
[xlix] الإسلام والتنمية الاقتصادية - د: شوقي احمد دنيا – مصدر سابق – ص 36
[l] الزخرف / 12 - 13
[li] المسلم في عالم الاقتصاد – مالك بن نبي – دار الشروق – بيروت – 1978 م – ص 47
[lii] هذا ديننا – محمد الغزالي - دار الكتب الحديثة – القاهرة - 1962 م – 3 / 48
[liii] الإسلام والاقتصاد – عبد الهادي علي النجار – دار المعرفة – الكويت – 1983 م – ص 71
[liv] الأمالي – الشيخ محمد بن الحسن الطوسي - مطبعة النعمان – النجف – 1964 م – 1 / 26

[lv] السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي – محمد أنس الزرقا – مؤسسة آل البيت – عمان – 1989 م – مطبوعات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية – ص 1219

[lvi] المصدر نفسه – ص 1237

[lvii] الإسلام والتنمية الاقتصادية – د: شوقي احمد دنيا – مصدر سابق - ص 36

[lviii] ينظر للزيادة من التفاصيل – السياسة الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم – محمد عبد المنعم عفر – الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – السعودية – 1987 م ، وينظر السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي – محمد انس الزرقا – مصدر سابق – ص 1228 وما بعدها ، وينظر السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة – د: فؤاد عبد المنعم احمد – البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – 1422 ه – مكتبة الملك فهد الوطنية – من ضمن سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (24) ص 92 – 98

[lix] الذاريات / 5

المصادر

القرآن الكريم

1- أدب الدنيا والدين – أبو الحسن محمد بن علي الماوردي – المطبعة الأميرية – الطبعة العاشرة – 1918 م .
2- الإسلام والتنمية الاقتصادية – د: شوقي احمد دنيا – دار الفكر العربي – القاهرة – 1979 م .
3- الإسلام والاقتصاد – عبد الهادي علي النجار – دار المعرفة – الكويت – 1983 م .
4- الاقتصاد الإسلامي مصطلحات ومفاهيم – أنور عبد الكريم – ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي – 14- 20 ماي 1991 م – جدة – البنك الإسلامي للتنمية .
5- الاكتساب في الرزق المستطاب – محمد بن الحسن الشيباني – مطبعة الأنوار – 1357 ه .
6- الأمالي – الشيخ محمد بن الحسن الطوسي - مطبعة النعمان – النجف – 1964 م .
7- الأموال – لأبي عبيد القاسم بن سلام – مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى – 1968 م .
8- التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب) – لفخر الدين الرازي – المطبعة المصرية – مصر – 1938 ه .
9- تفسير المنار - محمد رشيد علي رضا - طبعة المنار – القاهرة – 1324 ه .
10- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – للحافظ أبو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - تحقيق : مصطفى البكري – مؤسسة قرطبة .
11- التنمية في الاقتصاد الإسلامي – عبد الأمير كاظم صالح – رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة / جامعة بغداد – 1987 م .

12- تنمية المال العام وحمايته في الفقه والنظام – نذير محمد وهاب - أطروحة دكتوراه في السياسة الشرعية – مقدمة للمعهد العالي للقضاء – المملكة العربية السعودية – 27 / 8 / 1418 ه .
13- التنمية من منظور إسلامي – سائد ابو بهاء – بحث من الانترنت موقع (دنيا الرأي) .
14- الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبد الله محمد القرطبي – دار الكتاب العربي بمصر – 1387ه .
15- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي – د : يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط 2 – 2001 م .
16- سنن الترمذي – محمد بن عيسى ألمسلمي .
17- السنن الكبرى – لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي .
18- سنن ابن ماجة – لأبي عبد الله محمد القزويني .
19- سنن أبي داود – للحافظ سليمان بن الأشعث .
20- السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي – محمد أنس الزرقا – مؤسسة آل البيت – عمان – 1989 م – مطبوعات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية .
21- السياسة الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم – محمد عبد المنعم عفر – الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – السعودية – 1987 م .
22- السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة – د: فؤاد عبد المنعم احمد – البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – 1422 ه – مكتبة الملك فهد الوطنية – من ضمن سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (24) .
23- شرعية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي – محمد فاروق النبهان – بحث منشور في ندوة الاقتصاد الإسلامي – عمان .
24- صحيح ابن حبان – لمحمد بن حبان بن احمد التميمي .
25- صحيح البخاري – لمحمد بن إسماعيل البخاري .
26- صحيح مسلم - لمسلم بن الحجاج .
27- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة – سليمان الطحاوي .
28- القاموس المحيط – للفيروز آبادي – مؤسسة الرسالة – ط 6 – 1419 ه .
29- قواعد الفقه – محمد عميم الإحسان البركتي – نشر الصدف ببلشرز 1986 م – كراتشي .
30- الكسب ، لمحمد بن الحسن الشيباني – شرح الأمام السر خسي – تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب – 1997 م .
31- كنز العمال - لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي .
32- لسان العرب – لأبن منظور - الدار المصرية – القاهرة .
33- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام – د : سعيد مرطان – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط 1 – 1986 م .

34- المذهب الاقتصادي الإسلامي – محمد شوقي الفنجري – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة - الطبعة الثانية .
35- المسلم في عالم الاقتصاد – مالك بن نبي – دار الشروق – بيروت – 1978 م .
36- مسند الأمام احمد – لأحمد بن حنبل .
37- المعجم الوسيط – إحياء التراث العربي – الدوحة – قطر .
38- مقدمة ابن خلدون – للعلامة عبد الرحمن بن خلدون - دار القلم – بيروت – 1978 م .
39- مقومات العمل في الإسلام – عبد السميع المصري – مكتبة وهبة – القاهرة – 1402 ه .
40- الموافقات في أصول الفقه – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ألشاطبي – المطبعة السلفية بمصر – 1341 ه .
41- هذا ديننا – محمد الغزالي - دار الكتب الحديثة – القاهرة - 1962 م .

Effectiveness of the Islamic economic system In economic development

D: Abdul Sattar Shahatha Hussein

Abstract

Having completed the research topic with God's help, as is customary in academic studies, the study concludes that a brief summary highlights the most important points raised in the study of the research topic, and what are the conclusions of the study, if any, as follows:

• Islamic economic system is a cohesive and coherent set of rules, principles

and ideas, and that work on the conduct of parts of the economic activity on a regular basis, does not violate the values and foundations of Islamic law, and is keen to be bound by the most expedient and safest and surest means and procedures that lead ultimately to achieve the objectives of this system is the most important "development ".

• consists of the Islamic economic system of two parts or two parts or two areas: first / the fixed stainless alteration or change; It includes Alqtaaat provisions of the legitimate process and the overall objectives of the system, and the State unless it is applied as it came or developed, and ensure that community's commitment to abide by the , including, but not limited to (the prohibition of usury and monopoly, fraud and obligatory Zakat). II / Section variable and renewed and sustainable development are existing in the evolution of time and space, a side flexible Gaal this system a good every time and place, which is set methods, procedures and methods used by the state, in order to achieve the goals of the system and its principles and rules, called the sum of these means and measures to (economic policy) of the State.

• required in this policy to be derived from the spirit and principles and values of Islamic law, in order to be acceptable to the Muslim community, even if the policy was taken from the non-Muslim countries there is nothing wrong; as long as they make the general interest of society and contradict and violate the provisions of

law and rules of the Assembly, The introduction of this condition it is permissible

according to a source (of interest sent).

• Development in the Islamic approach is the development of a comprehensive, meaning they can not be the only economic development; but it is legally permissible to leave the development of society politically, socially and culturally, it (development of) distinct from those in the non-Muslim states this coverage.

• development of Islamic architecture in a simple means of land, including economic and human resources, and raise the standard of living of the individual, and the elimination of unemployment, poverty, ignorance and corruption of all kinds.

• reflect and clear the effectiveness of the Islamic economic system in development, including owned this system of economic policy, based on faith; and build the public interest, every policy to bring interest to the community and develop economically, socially or culturally, to be applicable to the State, on condition of Massadmth the provisions of the law and the rules of the system General. Thus, the field is broad and welcomed the horizon has no limits to the jurisprudence of economists Muslims in their policy, in order to achieve overall development of society, which is the main purpose of the policy of the State; and be ultimately helpful to the slave to his honesty and

strengthen the worship of God, which He granted the sons of Adam in the ground in order to worship Him and not associate anything with Him. , the Almighty said: (I created the jinn and mankind except to worship).